قرار رقم (176) لسنة 2026
بشأن
تنظيم إجراءات تعيين وإعادة تعيين
مدققي حسابات القوائم المالية للجهات الخاضعة

مدير عام جهاز الرقابة المالية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2023 بشأن تنظيم مهنة المحاسبة والتدقيق،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2025 في شأن هيئة سوق المال،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى القانون رقم (4) لسنة 2018 بإنشاء جهاز الرقابة المالية وتعديلاته،
وعلى القرار الإداري رقم (143) لسنة 2022 بشأن تنظيم تعيين وإعادة تعيين وتقييم أداء مدققي الحسابات لدى الجهات الخاضعة،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة	:	إمارة دبي.
الجهاز	:	جهاز الرقابة المالية.
المدير العام	:	مدير عام الجهاز.
الجهات الخاضعة	:	الجهات التي تخضع لرقابة الجهاز، وفقاً لأحكام القانون رقم (4) لسنة 2018 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.
مدقق الحسابات	:	الشخص الاعتباري المقيد في السجل والمصرح له من قبل الجهاز بتقديم خدمات تدقيق القوائم المالية للجهات الخاضعة، وفقاً لأحكام هذا القرار.

المدقق المسؤول : الشخص الطبيعي المقيد في السجل والمصرح له من قبل الجهاز لتمثيل مدقق الحسابات والإشراف على أعمال تدقيق القوائم المالية للجهة الخاضعة، ويكون مسؤولاً عن اعتماد تقارير التدقيق وتوقيعها.

لجنة التدقيق : لجنة إشرافية تشكل لدى الجهة الخاضعة لمعاونة سلطتها العليا أو مجلس إدارتها أو مجلس أمنائها، بحسب الأحوال، في ممارسة مهامهم الإشرافية المتعلقة بسلامة وصحة التقارير المالية، وفعالية أنظمة الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر، وضمان استقلالية وكفاءة أعمال التدقيق الداخلي والخارجي.

السجل : سجل مدققي الحسابات المعتمدين المنشأ لدى الجهاز وفقاً لأحكام هذا القرار، الذي تقيد فيه بيانات مدققي الحسابات والمدققين المسؤولين، المصرّح لهم بتقديم خدمات تدقيق القوائم المالية للجهات الخاضعة.

الدليل : دليل تعيين وتقييم مدققي الحسابات المعتمد بموجب هذا القرار.

نطاق التطبيق

المادة (2)

تُطبق أحكام هذا القرار على الجهات الخاضعة وجميع مدققي الحسابات والمدققين المسؤولين المعينين من قبلها للتدقيق على قوائمها المالية.

أهداف القرار

المادة (3)

يهدف هذا القرار إلى تحقيق ما يلي:

1. تعزيز الحوكمة والرقابة المالية لدى الجهات الخاضعة، بما يسهم في حماية المال العام والمحافظة عليه.
2. رفع كفاءة تدقيق القوائم المالية، وتعزيز استقلالية مدققي الحسابات، وتنمية الكفاءات الوطنية في مجال التدقيق.
3. تعزيز امتثال الجهات الخاضعة للتشريعات والمتطلبات التنظيمية ذات الصلة، وتمكين الجهاز من ممارسة اختصاصاته الرقابية وفقاً للقانون رقم (4) لسنة 2018 المشار إليه والتشريعات السارية في الإمارة.

سجل مدققي الحسابات المعتمدين

المادة (4)

ينشأ في الجهاز سجل خاص يسمى **"سجل مدققي الحسابات المعتمدين"**، تقيد فيه بيانات مدققي الحسابات والمدققين المسؤولين، على أن تحدد شروط وإجراءات قيد مدقق الحسابات والمدقق المسؤول في السجل وفقاً لدليل القيد في السجل المعتمد بموجب المادة (5) من هذا القرار.

اعتماد الأدلة

المادة (5)

أ- يعتمد بموجب هذا القرار كل من **"دليل تعيين وتقييم مدققي الحسابات"** و**"دليل القيد في السجل"**، بما يتضمناه من إجراءات ومعايير ومتطلبات، المنشوران على الموقع الإلكتروني للجهاز.

ب- يتولى الجهاز مراجعة الدليلين المشار إليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتحديثهما بشكل دوري، ونشر أي تحديثات أو تعديلات تطرأ عليهما على الموقع الإلكتروني للجهاز.

معايير وإجراءات التعيين

المادة (6)

مع عدم الإخلال بأحكام التشريعات السارية، على الجهات الخاضعة مراعاة المعايير والإجراءات التالية عند تعيين مدقق الحسابات والمدقق المسؤول:

1. تتولى لجنة التدقيق الإشراف على عملية تقييم العروض، واعتماد نتيجة الترسية والموافقة على التعيين أو التوصية بهما، وفقاً للصلاحيات المعتمدة لديها.
2. في حال عدم تشكيل لجنة التدقيق لدى الجهة الخاضعة، يتولى مسؤول الجهة الخاضعة تشكيل لجنة داخلية لدراسة العروض وتقييمها، واعتماد نتيجة الترسية والموافقة على التعيين، ويجوز له تفويض من يراه مناسباً من الموظفين في تشكيل هذه اللجنة، شريطة ألا يتولى المفوّض إليه أي مهام أو مسؤوليات تتعلق بالعمليات المالية أو إعداد القوائم المالية في الجهة الخاضعة، أو الإشراف على أي منهما، على أن يتم تشكيل هذه اللجنة وفقاً للضوابط التي يعتمدها الجهاز في هذا الشأن.
3. يجب أن يكون أعضاء اللجنة المشكلة وفقاً للبندين (1) و(2) من هذه المادة مستقلين عن العمليات المالية وعن إعداد القوائم المالية في الجهة الخاضعة، وأن تتوفر لديهم المعرفة والكفاءة الفنية اللازمة لأداء مهامهم، وفقاً للمتطلبات الواردة في الدليل.

4. طرح المناقصة وتلقي العروض من مدققي الحسابات المقيدين في السجل، وفقاً لقواعد وإجراءات الشراء المعمول بها لدى الجهة الخاضعة وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار.
5. اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان توسيع نطاق المشاركة وتحقيق المنافسة والشفافية في عملية طرح المناقصة والاختيار.
6. تقييم العروض وفقاً للمعايير والمتطلبات المحددة في الدليل.
7. عدم فتح العرض المالي المقدم من مدقق الحسابات أو النظر فيه، ما لم يستوفِ العرض الحد الأدنى للتقييم الفني المحدد في الدليل.
8. إبرام عقد التدقيق مع مدقق الحسابات لمدة سنة مالية واحدة تكون قابلة للتجديد، على أن يحدد فيه المدقق المسؤول، وأن يُراعى في ذلك متطلبات وأحكام إعادة تعيين مدقق الحسابات والمدقق المسؤول المنصوص عليها في المادة (7) من هذا القرار.

إعادة التعيين

المادة (7)

أ- يجوز للجهة الخاضعة إعادة تعيين مدقق الحسابات لديها سنوياً، من خلال تجديد العقد المبرم معه سنة فسنة، بناءً على نتائج تقييم أدائه السنوي، ومدى التزامه بنطاق العمل، ومستوى جودة أعمال التدقيق ومخرجاتها، وبحد أقصى (6) ست سنوات مالية، ويجب عليها بعد استكمال هذه المدة تعيين مدقق حسابات آخر.

ب- يجب على مدقق الحسابات تغيير المدقق المسؤول عن تدقيق القوائم المالية للجهة الخاضعة بعد استكماله (3) ثلاث سنوات مالية من تاريخ تكليفه بتدقيقها، وتحتسب ضمن هذه المدة سنوات تكليفه لدى الجهة الخاضعة ذاتها، سواءً خلال فترة عمله لدى مدقق الحسابات ذاته أو لدى أي مدقق حسابات آخر.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، يجوز للجهة الخاضعة إعادة تعيين ذات مدقق الحسابات أو إعادة تكليف ذات المدقق المسؤول، بعد انقضاء سنتين ماليتين متتاليتين، تبدأ من تاريخ انتهاء آخر سنة تولى خلالها مدقق الحسابات أو المدقق المسؤول تدقيق القوائم المالية للجهة الخاضعة.

د- إذا انقطع مدقق الحسابات أو المدقق المسؤول عن تدقيق القوائم المالية للجهة الخاضعة قبل استكمال الحد الأقصى للمدة المقررة لكل منهما في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، ثم أعيد تعيينه أو تكليفه لدى الجهة الخاضعة ذاتها، فتحتسب مدة التعيين أو التكليف السابقة ضمن الحد الأقصى

المقرر في تلك الفقرتين، والبالغة (6) ست سنوات بالنسبة لمدقق الحسابات و(3) ثلاث سنوات بالنسبة للمدقق المسؤول.

تقييم الأداء

المادة (8)

تتولى لجنة التدقيق، أو اللجنة الداخلية المشكلة وفقاً للبند (2) من المادة (6) من هذا القرار، تقييم أداء مدقق الحسابات والمدقق المسؤول فور الانتهاء من أعمال التدقيق السنوي، وفقاً للمتطلبات والآليات المحددة في الدليل، وعلى الجهة الخاضعة موافاة الجهاز بنسخة من نتائج التقييم النهائي، خلال المدة والآلية التي يحددها الجهاز في هذا الشأن.

التزامات الجهة الخاضعة

المادة (9)

على الجهة الخاضعة الالتزام بما يلي:

1. اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استقلالية مدقق الحسابات والمدقق المسؤول، وعدم التأثير في أعمالهما، والنتائج التي يتوصلان إليها.
2. وضع وتطبيق السياسات والإجراءات والضوابط الرقابية اللازمة لضمان دقة وموثوقية التقارير والقوائم المالية.
3. تزويد الجهاز خلال المدة التي يحددها بأي تقارير أو بيانات أو معلومات يطلبها، وتضمين العقود المبرمة مع مدققي الحسابات ما يسمح بتمكين الجهاز من الوصول غير المشروط إلى أوراق عمل التدقيق.
4. عدم التعاقد أو تعيين مدقق حسابات أو إسناد أعمال تدقيق القوائم المالية لمدقق مسؤول، غير مقيدين في السجل.

التزامات مدقق الحسابات والمدقق المسؤول

المادة (10)

على مدقق الحسابات والمدقق المسؤول الالتزام بما يلي:

1. التقيّد بالتشريعات السارية في الإمارة، والأدلة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الجهاز المتعلقة بأعمال تدقيق القوائم المالية للجهة الخاضعة.
2. أن يكون قيده في السجل سارياً طوال مدة تعيينه لدى الجهة الخاضعة.

3. تنفيذ أعمال تدقيق القوائم المالية للجهة الخاضعة وفقاً للمعايير والمنهجيات والأدلة والنماذج المعتمدة لدى الجهاز.
4. إصدار خطاب رسمي إلى مسؤول الجهة الخاضعة، مع تزويد الجهاز بنسخة منه، عند الانتهاء من أعمال تدقيق القوائم المالية، يتضمن الملاحظات التي تم رصدها خلال تنفيذ أعمال التدقيق، وفي حال عدم وجود ملاحظات، يجب أن يتضمن الخطاب ما يفيد ذلك.
5. إبلاغ الجهاز بأي مخالفات مالية يتم رصدها، أو حالات عدم امتثال الجهة الخاضعة للتشريعات السارية في الإمارة.
6. الامتناع عن تقديم أي خدمات مهنيّة للجهة الخاضعة من شأنها أن تؤدي إلى تعارض في المصالح أو الإخلال بمتطلبات الاستقلالية.

إجراءات الرقابة على أعمال مدقق الحسابات والمدقق المسؤول

المادة (11)

تتبع الإجراءات التالية للرقابة على أعمال مدقق الحسابات والمدقق المسؤول:

1. يقوم الجهاز وفقاً لخطة الرقابة المعتمدة لديه بفحص ومراجعة أعمال مدقق الحسابات والمدقق المسؤول وأوراق عمل تدقيق القوائم المالية للجهات الخاضعة، للتحقق من جودة أعمال التدقيق، ومدى الالتزام بأحكام هذا القرار.
2. يُعد الجهاز مسودة تقرير يتضمن ملاحظاته وتوصياته إن وجدت، وتزويد الجهة الخاضعة ومدقق الحسابات، بحسب الأحوال، لتقديم ردودهما وخطط العمل المقترحة لمعالجة الملاحظات وتنفيذ التوصيات، متضمنة المدد الزمنية اللازمة للمعالجة أو التنفيذ.
3. يصدر الجهاز التقرير النهائي للفحص والمراجعة بعد استلام ودراسة ردود وخطط العمل المقترحة المشار إليها في البند (2) من هذه المادة، وعرضه على المدير العام للتوجيه بما يراه مناسباً بشأنه، على أن يتولى الجهاز متابعة تنفيذ خطط العمل المقترحة والتحقق من مدى الالتزام بها.

التدابير الإدارية

المادة (12)

أ- تشكل في الجهاز لجنة للنظر والبت في الأفعال التي يرتكبها مدقق الحسابات أو المدقق المسؤول بالمخالفة لأحكام هذا القرار، ولهذه اللجنة اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير الإدارية التالية بحق المخالف:

1. توجيه لفت نظر إلى مدقق الحسابات أو المدقق المسؤول أو كليهما.

2. إيقاف قيد مدقق الحسابات أو المدقق المسؤول في السجل لمدة لا تجاوز سنة واحدة.
3. شطب قيد مدقق الحسابات أو المدقق المسؤول من السجل.

ب- يجوز لمدقق الحسابات أو المدقق المسؤول في حال تم شطب قيده من السجل وفقاً للبند (3) من الفقرة (أ) من هذه المادة، التقدم إلى الجهاز بطلب إعادة قيده بعد تصويب المخالفة وإزالة أسبابها، وفقاً للشروط والإجراءات المحددة في دليل القيد في السجل المعتمد بموجب المادة (5) من هذا القرار.

التظلم

المادة (13)

لمدقق الحسابات أو المدقق المسؤول التظلم خطياً لدى المدير العام من التدابير المتخذة بحقه بموجب المادة (12) من هذا القرار، خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالتدبير المتظلم منه، ويتم البت في هذا التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويكون القرار الصادر في هذا التظلم نهائياً، على ألا يخل ذلك بحق المُتظلم في اللجوء إلى القضاء للطعن على التدبير المتظلم منه.

توفيق الأوضاع

المادة (14)

على الجهات الخاضعة توفيق أوضاعها بما يتفق مع أحكام هذا القرار، عند أول تجديد للعقود المبرمة مع مدققي الحسابات بعد تاريخ العمل به، ويجوز للمدير العام في الأحوال التي تستدعي ذلك، تمديد مهلة توفيق الأوضاع للمُدة التي يراها مناسبة.

الحلول والإلغاءات

المادة (15)

يحل هذا القرار محل القرار الإداري رقم (143) لسنة 2022 المُشار إليه، كما يلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (16)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

عبدالرحمن الحارب

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 14 أكتوبر 2026م

الموافـــــق 3 جمادى الأولى 1448هـ